

## المحاضرة السادسة والعشرون

### الإرث بالتقدير والاحتياط

هناك بعض الورثة توجد حالة خفاء لبعض صفاتهم، مما اوجب ان تفرد لهم احكام خاصة في الميراث، وهؤلاء هم الجنين، والخنثى المشكل، والمفقود.

**أولاً: الجنين: هو الحمل في بطن امه. ويرث بشرطان:**

- ان يكون موجودا ويستدل على وجوده بالوسائل العلمية وبالقرائن.
- ان يولد حياً ويستدل على ذلك بولادته.
- عند الحنفية: بولادته اكثره حياً. فاذا ما توفي قبل ان تكتمل الولادة يعتبر حي ويرث.
- عند الامامية: يشترط اكتمال الولادة حتى يرث. فإذا توفي اثناء ولادته وقبل خروجه بتمامه حيا لا يعتبر حي، ومن ثم لا يرث.

\* كيف يتم توريث الجنين (موت المورث قبل ولادته)

١. عند الامامية: يعزل للجنين نصيب (ذكراً او ذكرين).

حصراً عند الامامية: نتحرى عن حال الجنين بالوسائل العلمية فان تمكنا من معرفة حاله نورثه على هذا الأساس واذا لم يتم معرفة حاله يتم له العزل كما ذكر سابقاً.

٢. عند الحنفية: يعزل له افضل او احسن النصيبين فاذا كان نصيب الذكورة اكثر نعطيه نصيب الذكورة واذا كان نصيب الانوثة اكثر نعطيه نصيب الانوثة عند توزيع التركة. وهو ما يقتضي ان نحل المسألة مرة على فرض ان الجنين ذكر، وأخرى على فرض ان الجنين انثى، ونعزل له احسن النصيبين.

مثال: توفي عن اب وام وزوجة حامل و ٢ابن و ٢ بنت ؟

الحل/

أولاً: على فرض ان الجنين ذكراً (هنا يصبح لدينا ٣ ابن)

اب	ام	زوجة	٣ ابن و٢ بنت (٨=٢+٦)
٦/١	٦/١	٨/١	ق
٤	٤	٣	١٣
$١٩٢=٨*٢٤$	$٣٢=٨*٤$	$٢٤=٨*٣$	$١٠٤=٨*١٣$ $١٣=٨\div ١٠٤$ ١٣ سهم لكل بنت ٢٦ سهم لكل ولد

\* على فرض ان الجنين انثى (يصبح لدينا ٣ بنت)

اب	ام	زوجة	٢ ولد و ٣ بنت (٧=٣+٤)
٦/١	٦/١	٨/١	ق
٤	٤	٣	١٣
$١٦٨=٧*٢٤$	$٢٨=٧*٤$	$٢١=٧*٣$	$٩١=٧*١٣$ $١٣=٧\div ٩١$ ١٣ سهم لكل بنت ٢٦ سهم لكل ولد

\* عند الامامية نعزل له نصيب ذكر وهو ٢٦

\* عند الحنفية يعزل له احسن النصيين وهو ٢٦

ثانيا: المفقود: وهو من غاب وانقطعت اخباره (يرث ولا يرث)

ثالثا: الأسير: ليس له حكم خاص

اذا كان لدى دولة كافرة وبقي محافظ على دينه هنا يرث واذا ارتد عن دينه نطبق عليه احكام المرتد التي سبق دراستها.